

Distr.: General
16 September 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: مشاورات
الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات
عن الأسلحة النارية والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة

وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية،
والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،
وتحديد السلطات المختصة

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) في قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو
٢٠٠١، وبدأ نفاذ البروتوكول في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي دورته الثانية، المعقودة في فيينا

* CTOC/COP/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مقره ٥/٢ برنامج عمل لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصا في المجالات الأولية التالية: (أ) النظر في المواءمة الأساسية للتشريعات الوطنية؛ (ب) دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛ (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛ (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ (حفظ السجلات) و٨ (وسم الأسلحة النارية) و١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور) من البروتوكول. كما طلب المؤتمر إلى أمانته في مقره ٥/٢ أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل ذلك. ومن ثم، فإن التقرير التحليلي المجمع عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2006/8/Rev.1) يجسد ما قدمته الدول من معلومات عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد الوطني.

٢- وفي دورته الثالثة، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أقر مؤتمر الأطراف في مقره ٤/٣ التوصيات التي صاغها فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، والتي حددت مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية. ومجالات الأولوية الخاصة بالأسلحة النارية هي: (أ) حفظ السجلات؛ (ب) الوسم؛ (ج) تعطيل الأسلحة النارية؛ (د) تحديد السلطات الوطنية المختصة. وأمام المؤتمر في دورته الحالية ورقة عمل أعدتها الأمانة عن اقتراحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية المصممة لتلبية الاحتياجات المحددة في مجالات الأولوية تلك (CTOC/COP/2008/16). وعُقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ اجتماع للخبراء بشأن بروتوكول الأسلحة النارية لكي يناقش مشروع المبادئ التوجيهية التقنية لتنفيذ البروتوكول، وكذلك العناصر اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية.

٣- وتقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن الأحكام ذات الصلة من بروتوكول الأسلحة النارية وتقدم مسائل يمكن أن يناقشها المؤتمر.

ثانيا- الأحكام ذات الصلة في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والمسائل القابلة للمناقشة

٤- إن بروتوكول الأسلحة النارية هو أول صك عالمي ملزم قانونا بشأنها. وهو يتيح للدول إطارا واسعا للتعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وهو لا ينطبق على المعاملات فيما بين الدول أو ما تقوم به الدول من عمليات نقل تتعلق بمصالحها الأمنية الوطنية بما يتسق مع المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.^(٢)

٥- ويقصد بالأسلحة النارية، وفق تعريفها في المادة ٣ من البروتوكول، أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. وهذا التعريف أضيق من تعريف "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" المعتمد في صكوك دولية أو إقليمية أخرى، إذ لا يشمل الأسلحة الطويلة غير المحمولة والمتفجرات والأسلحة التي تستخدم شكلا آخر من أشكال الدسر، مثل الدسر الميكانيكي أو الوسائل المساعدة الأخرى، والأسلحة المصممة خصيصا للاستعمال العسكري.^(٣) غير أن البروتوكول يشمل ضمن نطاقه أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة التي هي مستبعدة في الصكوك الأخرى.

٦- وينص البروتوكول على ضوابط شاملة، بهدف تنظيم عمليات النقل المشروعة والحد من مخاطر تسريب الأسلحة النارية إلى السوق غير المشروعة. وتشمل أحكامه الوسم، وحفظ السجلات، ونظم الترخيص والإذن، والمصادرة والتعطيل، والاقْتفاء، والوساطة التجارية. وتقضي المادة ٥ من البروتوكول بتجريم ثلاث فئات من الأفعال: (أ) صنع

(2) لا تشير عبارة "المعاملات فيما بين الدول" إلا إلى المعاملات التي تقوم بها الدول بصفقتها السيادية، مما يستبعد تصرف الدول بصفقتها التجارية. ومن ثم، ينطبق البروتوكول على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف على أساس تجاري، مثل تعاملات مصانع الأسلحة النارية التي تملكها أو تديرها الدولة. انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.06.V.5) الصفحة ٧٠٩).

(3) لا يتضمن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ تعريفا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أما وثيقة صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/60/88 و Corr.2، المرفق)، الذي اعتمده الجمعية العامة في مقررها ٦٠/٥١٩، فيورد التعريف التالي: "الأسلحة الصغيرة" هي، "بوجه عام، الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي، وهي تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة". ويعرف "الأسلحة الخفيفة" على أنها، "بوجه عام، الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن حمله واستخدامه من جانب فرد واحد. وهي تشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والحمولة على مركبات والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والبنادق العديمة الارتداد والأجهزة المحمولة التي تطلق منظومات قذائف وصورايخ مضادة للدبابات والأجهزة المحمولة التي تطلق منظومات قذائف مضادة للطائرات ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملميمتر".

الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة مثل صنع الأسلحة النارية دون وسم، أو تجميع أو صنع الأجزاء والمكونات غير المشروعة، أو التجميع أو الصنع دون إذن أو تفويض قانوني؛ (ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مثل نقل الأسلحة النارية من بلد إلى آخر دون إذن أو دون وسم؛ (ج) الجرائم الأخرى التي تستهدف إحباط جهود التعرف على السلاح الناري أو تعقبه. كما تقضي المادة بأن تجرّم الدول الأطراف الشروع في ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه والمشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب تلك الجرائم أو في تنظيم ارتكابها أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

ألف- وسم الأسلحة النارية

٧- من بين ما تقتضيه أحكام البروتوكول الرئيسية وسم الأسلحة النارية بغرض تحديد هويتها واقتفاء أثرها. فوسم الأسلحة النارية يمكن الدول من البحث في سجلاتها والاستجابة لطلبات اقتفاء الأثر.

١- الأحكام المتعلقة بوسم الأسلحة النارية

٨- تقضي المادة ٨ من البروتوكول بأن على الدول الأطراف وقت صنع أي سلاح ناري أن تشترط وسمها فريداً يحمل اسم المصنع أو بلد الصنع أو مكانه ورقماً تسلسلياً أو أن تستخدم أي أسلوب فريد ميسور الاستعمال للوسم برموز هندسية بسيطة إلى جانب شيفرة رقمية و/أو أجنبية تتيح لجميع الدول التعرف على بلد الصنع.

٩- وتقضي كذلك المادة ٨ من البروتوكول بأنه عند الاستيراد، يتعين على الأطراف أن تشترط، باستثناء حالة الأسلحة النارية المستوردة مؤقتاً لأغراض يمكن التحقق من مشروعيتها، وسمها بسيطاً مناسباً على كل سلاح ناري مستورد يسمح بتحديد هوية البلد الذي استورد منه وكذلك سنة الاستيراد حيثما أمكن. واشتراط ذلك الوسم الإضافي عند الاستيراد مفيد في تعقب الأسلحة القديمة التي هي قيد التداول منذ سنين عديدة وليست موسومة وسمها وافياً، لأن من شأنه أن يعجل عملية اقتفاء الأثر بتحديد هوية آخر بلد استورد السلاح الناري.

١٠- ويضاف إلى هذا أنه عند نقل السلاح الناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح تحديد هوية البلد الذي نُقل منه السلاح. كما يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع الشركات المنتجة للأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة الوسم أو تحويرها.

١١ - ويقضي البروتوكول بأن توسم الأسلحة النارية وسما فريدا وبسيطا وميسور الاستعمال. ويجوز للدول الأطراف أن تتجاوز مقتضيات البروتوكول الدنيا فتستفيد من التطورات التكنولوجية في وسم الأسلحة النارية وتحديد هويتها، مثل الوسم بواسطة الختم أو السبك أو النقش الميكانيكي أو النقش بالليزر أو الطرائق الكهروكيميائية أو ما إلى ذلك. وإلى جانب فرض الوسم التقليدي، يجوز للدول أن تعتمد تدابير إضافية لمنع العبث بالوسم مثل فرض عمق معين للختم، وتحديد موضع الوسم وشكله، واشتراط وسم الأجزاء والمكونات. وثمة وسوم أمنية إضافية، توضع في مواضع خفية يصعب الوصول إليها بعد الصنع دون إتلاف السلاح نفسه، يمكن أن تكون أيضا وسائل مفيدة لاسترجاع الوسم إذا كان الوسم الأصلي قد أُزيل من على السطح.

١٢ - ولا يشترط البروتوكول وسم أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها، ولا وسم الذخيرة وحفظ سجلات بها. فتعبئة الذخيرة لأغراض نقلها تخضع لمعايير دولية تحكم نقل المواد الخطرة وتشتمل على إجراءات مقررة للتصنيف والرزم والوسم ووضع العلامات والتوثيق. لكن هذه المعلومات يمكن إتلافها بسهولة بإعادة رزم الذخيرة. ويمكن وسم الذخيرة بأساليب مختلفة، مثل وسم الخراطيش أو البارود أو الرصاص أو غطاء المقدح. وبما أن الذخيرة تُستهلك عند استخدامها فمن الصعب تعقبها. بيد أن مراقبة تدفق الذخيرة يمكن أن تكون كاشفة وهامة مثل مراقبة تدفق الأسلحة النارية ذاتها.

٢ - مسائل للمناقشة المحتمل إجراؤها بشأن وسم الأسلحة النارية

١٣ - فيما يلي تساؤلات ومقترحات من أجل مناقشة موضوع وسم الأسلحة النارية:

(أ) ما الاتجاهات والممارسات الحسنة الراهنة في مجال الوسم؟ ربما يود المؤتمر أن يطلب إلى الأمانة أن تساعد في التعرف على الممارسات الحسنة ونشرها من خلال أنشطة تدريب إقليمية مع مراعاة المعلومات المتاحة على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؟

(ب) ما التدابير التي يمكن اتخاذها لكفالة وضع وسوم يسيرة الاستخدام وفريدة ولا يتطلب فهمها معدات خاصة ولا تدريباً خاصاً وتكفل دقة عملية اقتفاء الأثر الدولية؟ وما السبيل الأفضل لتعاون الدول لكفالة الفهم المشترك للوسوم الصعبة، بما في ذلك الوسم الأمنية، أو حل شفراتها أو النفاذ إليها؟

(ج) ما الخبرات القائمة في مجال مراقبة الذخيرة، بما يشمل الوسم وحفظ السجلات؟

- (د) كيف يمكن للدول معالجة مشكلة الأسلحة غير الموسومة أو غير كافية
الوسم المتداولة بالفعل؟
- (هـ) ما اعتبارات تقييم التكاليف بالمنافع التي يمكن أن تراعيها الدول وهي تبت
في المفاضلة بين الاكتفاء بالوسم التقليدي واتباع نظام مركب يتضمن وسما أمنياً؟
- (و) كيف يمكن للبلدان النامية أن تكتسب المعرفة المناسبة بتقنيات الوسم
الحديثة؟ وكيف يمكن للمؤسسات الصناعية أن تضع تدابير مضادة لإزالة الوسوم أو تغييرها؟
- (ز) ما الترتيبات التي يمكن أن تتخذها الدول الصانعة والمستوردة مسبقاً لكفالة
قواعد واضحة بشأن وسم الأسلحة المستوردة؟ وما الاعتبارات التي ينبغي للدول أن تراعيها
عند إنشاء مرافق الوسم في مرافق دخولها؟ وما التدابير التي تبين نجاحها في تمكين الدول من
تحسين مراقبة الأسلحة النارية في مرافق الدخول التابعة لها؟
- (ح) من المهم تبادل المعرفة والخبرات في مجالات الوسم وحفظ السجلات واقتفاء
الأثر لتحقيق المساواة على صعيد المعارف العملية التقنية فيما بين جميع الدول. وربما تنظر
الدول في مطالبة الأمانة بعقد اجتماع لفريق من الخبراء يضم ممثلين عن الدول وكبريات
المؤسسات الصناعية وسائر الجهات المؤثرة ذات الصلة لاستكشاف الخيارات الممكنة للتعاون
في مجال الوسم الأممي، مع مراعاة الآثار الاقتصادية والعلمية.

باء- حفظ سجلات بشأن الأسلحة النارية

١- أحكام البروتوكول المتعلقة بحفظ السجلات

١٤- حفظ السجلات شرط أساسي مسبق، يضاف إلى الوسم، لاقتفاء أثر الأسلحة
النارية اقتصاء ناجعا من الصانع إلى المشتري. وتحدد المادة ٧ من البروتوكول نظاماً شاملاً
لحفظ السجلات من أجل الأسلحة النارية، وكذلك، حيثما أمكن، من أجل أجزائها
ومكوناتها والذخيرة. ويتعين على الدول الأطراف بموجب المادة ٧ أن تحتفظ لمدة لا تقل عن
عشر سنوات بالمعلومات الخاصة بالوسوم، وفي حالة صفقات الأسلحة النارية الدولية،
تواريخ إصدار وانتهاء الرخص والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور والمستلم النهائي
ووصف الأصناف وكميتها. ولما كان عمر السلاح الناري المحتمل قد يتجاوز بكثير تلك
المدة الزمنية، فلا يوجد حكم يلزم بالاحتفاظ بسجلات بشأن بعض الأسلحة التي ما زالت

مستخدمة. وللدول الأطراف أن تقرر فرض مدد زمنية أطول للاحتفاظ بالسجلات إذا ما رغبت في ذلك.^(٤)

١٥- وتقضي المادة ١٢ من البروتوكول بأن تتعاون الدول الأطراف في أمور، من بينها اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وذلك بالاستجابة العاجلة لطلبات اقتفاء الأثر في حدود المتاح. ويستند هذا الحكم على الافتراض مسبقاً بأن الدول الأطراف تحتفظ بسجلات في هذا الشأن وأنها في وضعية تمكنها من نقل المعلومات المسجلة إلى الدول التي تطلبها.

١٦- ولتنفيذ نظام شامل لحفظ السجلات من أجل الأسلحة النارية، وحيثما اقتضى الأمر وثبتت الجدوى، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، تلزم بنية تحتية تمكن الدول من الاحتفاظ بالسجلات وتحديثها بانتظام. ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في دائرة مركزية تابعة للدولة أو أن تتولى حفظها جهات أخرى، مثل الجهات المنخرطة في عمليات صنعها ونقلها. ويجوز للدول التي تختار أن تحفظ السجلات بنفسها أن تنظر في استحداث جرائم وأحكام إضافية لضمان صدق المعلومات المقدمة لها، بينما يمكن للدول التي ستلزم جهات أخرى بحفظ السجلات أن تكفل، من خلال نظم وجزاءات مناسبة، دقة السجلات اللازمة ويسر الاطلاع عليها عند الاقتضاء لأغراض اقتفاء الأثر أو التحري.^(٥)

١٧- وعلى غرار الوسم، يُترك لتقدير كل دولة أسلوب حفظ السجلات الذي ستستخدمه. ولا يُؤثر البروتوكول استخدام الأساليب الحوسبة على السجلات الورقية، غير أن استخدام نظم مؤتمتة لحفظ السجلات وأشكال معيارية لحفظ السجلات قد يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها والرد بسرعة على طلبات اقتفاء الأثر وفق المطلوب في المادة ١٢.

١٨- ولا يقضي البروتوكول بالاحتفاظ بسجلات محددة بشأن الأسلحة المدمرة، ولكن تسجيل أساليب التخلص من الأسلحة النارية المضبوطة لازم بموجب المادة ٦.

١٩- ورغم أن البروتوكول لا يقضي بالاحتفاظ بسجلات بأجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة إلا "حيثما يكون ذلك لازماً وممكناً"، فرمما تود الدول النظر في اقتضاء

(4) انظر وثيقة صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها، ويقضي الصك في الفقرة ١٢ بالاحتفاظ بسجلات الأسلحة إلى أجل غير مسمى قدر الإمكان، على ألا يقل بأي حال عن ٣٠ سنة، وكل السجلات الأخرى، بما في ذلك سجلات الواردات والصادرات لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة.

(5) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.O.V.2)، صفحة ٤٥٠.

الاحتفاظ بسجلات على أقل تقدير للأجزاء والمكونات الرئيسية للأسلحة النارية لضمان عدم التملص من شروط الاحتفاظ بسجلات عن طريق نقل الأسلحة النارية بأكملها في حالة مفككة.^(٦)

٢- مسائل للمناقشة المحتملة للاحتفاظ بالسجلات

- ٢٠- فيما يلي تساؤلات مقترحة من أجل مناقشة الاحتفاظ بالسجلات:
- (أ) ما المعايير التي ينبغي أن تراعيها الدول لوضع نظم شاملة ذات كفاءة لحفظ السجلات؟ وما الخبرات والممارسات الحسنة القائمة في مجال حفظ السجلات؟
- (ب) ما التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول التي تستخدم سجلات ورقية لمنع أخطار التلاعب بالبيانات أو تزويرها؟
- (ج) ما الاعتبارات المعينة التي ينبغي مراعاتها لوضع نظام لحفظ السجلات في أقل البلدان نمواً أو البلدان التي تمر بمحالات ما بعد انتهاء النزاع؟
- (د) ما الوسائل المجدية من حيث التكلفة والحلول التي تطرحها تكنولوجيا المعلومات لتيسير حفظ السجلات لمدة طويلة وسرعة ويسر الاطلاع على المعلومات المحفوظة؟
- (هـ) هل من شأن أشكال التسجيل المؤتمتة ونظم إدارة المخزونات المؤتمتة مساعدة الدول الأطراف على الامتثال بصورة فعالة للالتزامات الخاصة بحفظ السجلات؟ وما الاحتياجات التقنية واحتياجات التدريب المطلوبة في هذا الميدان؟
- (و) ما آليات الرقابة والإنفاذ التي يمكن للدول العمل بها لكفالة الوفاء بالالتزامات الخاصة بحفظ السجلات؟

جيم- الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

- ٢١- سعياً لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، نص البروتوكول على مجموعة من التدابير القائمة على نظام للرخص أو الأذون لمراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة إلى جانب تدابير أمنية ووقائية والتزامات على الدول بالتعاون وتبادل المعلومات.

(6) المرجع نفسه، صفحة ٤٥١.

١ - أحكام الاتجار بالأسلحة النارية

٢٢- تأسست المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور) من البروتوكول على مبدأ يقضي بمنع تصدير الأسلحة النارية دون إذن أو تصريح باستيرادها من الدولة المستوردة. والغرض من هذا هو منع تسريب الشحنات إلى الأسواق غير المشروعة. وعلى الدول الأطراف من ثم ألا تصدر رخصاً أو أذوناً للتصدير قبل التحقق من أن الدول المستوردة قد أصدرت رخصاً أو أذوناً وأن دول العبور قد أخطرت مسبقاً بذلك وأنها لا تمنع في عبور الشحنات.

٢٣- والمعلومات المتضمنة في رخص أو أذون الاستيراد والتصدير هامة للتمكن من اقتفاء أثر الأسلحة النارية المنقولة نقلاً مشروعاً. وتنشئ المادة ١٠ من البروتوكول مقتضيات أساسية لمضمون تلك الوثائق، من بينها مكان إصدار الرخص والأذون وتاريخه وتاريخ انتهائها والبلد المصدر والبلد المستورد والمستلم النهائي ووصف للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتحديد كمياتها وبلد العبور متى وجد. ويجب تقديم المعلومات المدونة في رخص الاستيراد مقدماً إلى دولة العبور. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة أمن وثائق الرخص والأذون وإمكانية التحقق أو التثبت من صحة هذه الوثائق. ويجوز استخدام إجراءات مبسطة بشأن عمليات الاستيراد والتصدير والنقل العابرة للمؤقتة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لأغراض مشروع مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو العرض أو الإصلاح.

٢٤- ويقضي نظام الرخص أو الأذون الواجب إنشاؤه عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول بالألا تكتفي كل دولة بأن تخطر الأخرى بنيتها في الاستيراد أو التصدير فحسب، ويفرض عليها أن تتخذ خطوات نشطة لكفالة سلامة تدفق التحركات المشروعة. ولا يتضمن البروتوكول معايير واضحة بشأن إصدار رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، ولكن على الدول الأطراف أن تحدد شروطاً يمكن بموجبها استيراد أو تصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر أو نقلها عبر إقليمها. وعلى الأطراف أيضاً أن تنشئ هيئات مختصة بإصدار الرخص أو الأذون مزودة بالصلاحيات اللازمة. وسوف تعين المعايير الموضوعية سلفاً لكي تستخدمها هذه الهيئات حدوداً لسلطاتها التقديرية، مما سيققل من فرص الفساد على سبيل المثال. ويجوز أن تشمل أسباب رفض إصدار الإذن المطلوب ضلوع الأشخاص المعنيين أو الجماعات المعنية في أنشطة إجرامية أو عدم استيفاء الشروط القانونية أو الخوف من أن الجهة المعتزم تسليم البضائع إليها قد تساهم في تمرد أو نزاع مسلح قائم أو محتمل أو احتمال

أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتزامات قانونية دولية مثل معاهدة أو قرار حظر صادر عن مجلس الأمن أو لدواعي الأمن الوطني للدولة الطرف نفسها.⁽⁷⁾

٢٥- ومما ييسر مراقبة تحركات الأسلحة النارية وجود قناة اتصالات جيدة بين الأطراف المستوردة والمصدرة. ومن الأدوات الإضافية الأخرى إعداد أشكال قياسية لتجهيز معاملات الاستيراد والتصدير (استمارات طلب لاستصدار الرخص أو الأذون، رخص أو أذون رسمية لاستيراد أو تصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، واستمارات لطلب الموافقة على النقل العابر ولمنح تلك الموافقة) واستخدام تطبيقات برامجية واستمارات مؤتمتة تعمل بطريق الاتصال الحاسوبي المباشر إلى جانب استخدام نظم الاتصال لنقل تلك الاستمارات.

٢٦- وفيما يتعلق بالتجريم، يجوز للدول النظر في إضافة جرائم إلى الجرائم المنشأة عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول لإنفاذ الالتزامات المفروضة عملاً بالمادة ٧ مثل عدم الاحتفاظ بالسجلات للفترة المطلوبة (متى لم تكن الدولة تحفظ السجلات) أو عدم إبلاغ الدولة بالمعاملات (متى كانت الدولة تحفظ السجلات) والالتزامات المفروضة عملاً بالمادة ١٠، مثل تقديم طلبات مزورة أو مضللة للحصول على الرخص أو الأذون.

٢٧- كما تقضي المادة ١١ من البروتوكول بأن تتخذ الدول الأطراف، وقت صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو استيرادها أو تصديرها أو عبورها لإقليمها، التدابير الأمنية والوقائية المناسبة من أجل الكشف عن حوادث سرقتها أو فقدانها أو تسريبها، إلى جانب عمليات صنعها أو الاتجار بها غير المشروعة، ومن أجل القضاء على تلك الحوادث والعمليات، وأن تزيد من فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والنقل العابر بوسائل من بينها تشديد الرقابة على الحدود وتوثيق التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك عبر الحدود.

٢٨- ويتعين على الدول الأطراف، عملاً بالمادة ١٢ من البروتوكول، أن تتبادل المعلومات ذات الصلة الخاصة بحالات معينة عن منتجي الأسلحة النارية وتجارتها ومصدرها ونقلها وعن الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أنها ضالعة في أنشطة غير مشروعة لصنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها؛ ووسائل الإخفاء المستخدمة وطرائق كشفها؛ وأساليب الاتجار ودروبه؛ والتشريعات والممارسات ذات الصلة؛ وأي معلومات علمية وتكنولوجية ذات صلة يمكن أن تفيد في منع وقوع الجرائم وكشفها والتحري والتحقيق بشأنها. بمقتضى البروتوكول وملاحقة الأشخاص الضالعين في تلك الأنشطة غير المشروعة.

(7) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٢.

٢- مسائل للمناقشة المحتمل إجراؤها بشأن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

٢٩- فيما يلي تساؤلات مقترحة من أجل مناقشة موضوع الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة:

(أ) ما الخبرات المكتسبة في تنفيذ نظم رخص وأذون الاستيراد والتصدير وتراخيص العبور المنشأة بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؟

(ب) كيف يمكن التغلب على الاختلافات القائمة بين اللوائح التنظيمية الداخلية لإصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد والعبور وتجنب التأخير المترتب على ذلك؟ وما الخطوات التي يمكن اتخاذها صوب تحقيق المزيد من المواءمة بين اشتراطات الاستيراد والتصدير والنقل العابر؟

(ج) ما المعايير التي ينبغي للدول أن تراعيها وهي تحدد نظامها الخاص بإصدار الرخص والأذون؟ وما الأسباب التي ينبغي أن تستند إليها في رفض إصدار رخص أو أذون الاستيراد أو التصدير أو تصاريح العبور؟

(د) ما الخبرات المكتسبة في تقييم المخاطر المتصلة بالاستعمال النهائي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها؟ وما نوع الضوابط التي ينبغي للسلطات المختصة أن تستخدمها قبل إصدار الأذون ذات الصلة؟

(هـ) ما الضمانات التي ينبغي اتخاذها لكفالة إعادة تصدير الأسلحة النارية المستوردة بصفة مؤقتة إلى دولة المنشأ؟ وما الإطار الزمني الذي يمكن اعتباره معقولا لعمليات الاستيراد المؤقتة هذه؟

(و) ما الخبرات والممارسات الحسنة في المجالات المتصلة بذلك (مثل مراقبة إجراءات الألغام ونظم مراقبة المخدرات) التي يمكن للدول أن تستفيد منها في إنشاء نظام ناجح عمليا وفعال لمراقبة الواردات والصادرات.

دال- تحديد السلطات المختصة

١- أحكام بشأن الهيئات الوطنية أو نقاط الاتصال الواحدة

٣٠- يتطلب تنفيذ نظام المراقبة المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية أن تتعاون الدول الأطراف تعاوناً وثيقاً على الأصعدة الثنائي والإقليمي والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية،

تقضي المادة ١٣ من البروتوكول بأن تحدد الدول الأطراف - دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تقضي بتسمية سلطة مركزية وطنية من أجل المساعدة القانونية المتبادلة - هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة كي تعمل كحلقة وصل مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالبروتوكول. ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تلتزم بالمساعدة والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف أنشطة الصنع والاتجار غير المشروعة.

٢- مسائل للمناقشة المحتمل إجراؤها بشأن تحديد السلطات المختصة

٣١- فيما يلي تساؤلات مقترحة من أجل مناقشة موضوع تحديد السلطات المختصة:

- (أ) ما وظائف الهيئة الوطنية أو نقطة الاتصال الواحدة المقرر إنشاؤها بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول وما الخبرات التقنية والمعارف العملية التي ستلزمها؟
- (ب) ما نوع ترتيبات التنسيق المشترك بين المؤسسات التي ينبغي للدول النظر فيها والتي تكلف خلالها كل مؤسسة بجانب مختلف من جوانب مشكلة الأسلحة النارية؟
- (ج) ما الخبرات والممارسات الفضلى القائمة المتصلة بإنشاء نقاط الاتصال الوطنية وعملها؟
- (د) ما الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتلك الجهات من أجل النهوض بوظائفها بشكل فعال؟

ثالثا- الاستنتاجات

٣٢- منذ سريان بروتوكول الأسلحة النارية، حدث عدد من التطورات المكتملة على الصعيد الدولي في مجال مراقبة الأسلحة النارية، وبخاصة مع اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه في عام ٢٠٠١ واعتماد صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها في عام ٢٠٠٥. وشهدت الفترة نفسها اعتماد سلسلة من الصكوك القانونية الإقليمية.^(٨)

٣٣- وأنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خطوط تنسيق وتعاون مع المنظمات والكيانات المعنية بهدف تعزيز الشراكات وتوفير دعم متكامل للدول في مجال مراقبة الأسلحة النارية. وعلى الصعيد العالمي، يشارك المكتب في عضوية آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مع ١٦ كيانا آخر من أسرة الأمم المتحدة؛ ويتبادل الأعضاء المعلومات ويناقشون التعاون بشأن المبادرات الجارية من خلال عقد اجتماعات مباشرة واجتماعات بتقنيات الاتصال المرئي بانتظام.

٣٤- وعلى الصعيد الإقليمي، يتعاون المكتب مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، في ميدان التدريب على مراقبة الأسلحة النارية ويتوخى إعداد أنشطة مشتركة في أمريكا اللاتينية والكاريبي دعما للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه على السواء وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وفيما يتعلق بمنطقة أفريقيا، ينظر المكتب في التضافر مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتنفيذ كل من بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية الإقليمية التي أبرمتها الجماعة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخيرتها وما يتصل بها من مواد. وربما يود المؤتمر أن يناقش الأساليب التي تهيئ لأمانته إنشاء وتعزيز شراكات دائمة مع الهيئات ذات الصلة التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة التي لها ولاية في مجال الأسلحة النارية، مما يحسن قدرتها على مساعدة الدول في تنفيذ نظام مراقبة الأسلحة النارية على نحو يتفق مع بروتوكول الأسلحة النارية.

٣٥- ويتطلب التنفيذ الكامل لنظام فعال لمراقبة الأسلحة النارية إطارا تشريعيًا ملائما وعملا تنسيقيا من هيئات مختلفة مزودة بملاك موظفين مناسب إلى جانب موارد تقنية ومالية. وربما يود المؤتمر في ذلك السياق أن ينظر في فائدة تعزيز تبادل المعارف والخبرات فيما بين المناطق واستحداث أدوات من قبيل الاستثمارات المنمطة والتطبيقات البرمجية البسيطة للاستعمال

(٨) من بين هذه الصكوك الإقليمية بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠١، وبروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها لعام ٢٠٠٤؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخيرتها وما يتصل بها من مواد لعام ٢٠٠٦.

وقواعد بيانات لتسهيل تنفيذ أحكام البروتوكول على الدول إلى جانب المبادئ التوجيهية التقنية والتشريعات النموذجية لإنفاذ بروتوكول الأسلحة النارية التي استهل العمل فيها.

٣٦- وربما يود المؤتمر أيضا النظر في طرائق تكفل توجيه مساعدات مالية وتقنية مستدامة للبلدان التي تمر بحالات ما بعد النزاع وأقل البلدان نموا حيث تسهل الحدود المليئة بالثغرات التدفق غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، مما يغذي العنف والنزاع. وتطبيق نظام لمراقبة الأسلحة النارية في تلك البلدان تطبيقا فعالا مقوم حاسم لعلاج مسألة الأسلحة النارية في شتى أرجاء العالم.